الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني انتهى قال الشوبري في حواشي المنهج وفيما قاله ابن قاسم نظر فقد قالوا فيما لو
احرم بنفل مطلقا انعقد نيته مطلقة فان نوى عددا من ذلك ولو قبل الشروع في شيء من الافعال صار كمن
نواه ابتداء فتمتنع عليه الزيادة عليه الا بالنية وايضا لو احرم بالحج مطلقا ثم عين احرامه بشيء من الافراد
او نحوه يصح ذلك بمجرده وله نظائر في المذهب انتهى كلام الشوبري وقال العناني في حاشية شرح التحرير
اي ما قاله الرملي بانه اعتمد في الوتر حالة الاطلاق انعقاده ثلاثا وفرق بان الزيادة في هذه انما هي زيادة
هيئة لا زيادة عدد فخير بين الهيئتين بخلاف الوتر فان الزيادة فيه على الثلاث زيادة عدد فاحتاج لنية ذلك
ابتداء انتهى وقال الحلبي في حاشية المنهج بعد ما سبق عن الرملي ما نصه هذا واضح في حق غير المأموم اما هو
اذا اطلق فانما تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى غير ذلك او عكسه ينبغي
ان لا يصح لعدم التمكن من المتابعة انتهى **قوله** ادنى الكمال قال في التحفة ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفة
الكمال انتهى وفي التحفة ايضا محل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا
نواها بالصفة الآتية خلافا للمحلي زعمه الاسنوي انتهى **قوله** زيادة قياما من الخ من غير التطويل الآتي بل يقتصر في
كل قيام على الفاتحة او هي مع سورة قصيرة وياتي بالركوع والسجود على حسب العادة من الاقتصار **قوله**
او قدرها البقرة افضل لمن احسنها وقوله آل عمران الخ هذا نص عليه الشافعي في البويطي وفي موضع آخر منه
كالام والمختصر وهو نصه في اكثر كتبه وعليه الاكثر انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي
الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة والمراد اياتها الوسط قال الشيخان والاختلاف يعني بين النصين
بل الامر على التقريب وهما متقاربان قال في التحفة يشكل عليه انه في الاول الذي هو الثاني هنا طول الثاني
على الثالث وفي الثاني عكسه وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول اطول
من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث
وهو على الرابع ويؤيده ما ياتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما التعادل عليهما كما علمت
انتهى كلام التحفة واقتصر في الامداد وكذا في النهاية على التخيير قال ويؤيده قول السبكي ثبت بالاخبار
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن
الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني
انتهى ما نقلاه ويسن له الافتتاح في الاول والتعوذ في كل قيام **قوله** يسبح في الاول من كل منهما قال في التحفة
بالنسبة للركوع ما نصه كذا نص عليه في اكثر كتبه ايضا وله نص آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته انتهى
ويسن الجهر الخ قال ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من
صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني **قوله** يخطب من
غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ تحفة ونهاية **قوله** دون الشروط لكنها تسن هنا كالعيد قال في النهاية نعم يجب
لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية انتهى **قوله** لا يفهم ذلك قال في شرح العباب وفهم ابن
الرفعة ومن تبعه جوازها من نقد البويطي ورده جمع بان عبارة البويطي لا تفهم ذلك اذ قوله فيه
الجميع اي العيد والكسوف والاستسقاء خطبة واحدة لم يرد به وحدتها الا من حيث عدم تعددها في
كل من الثلاثة مطلقا الا ترى الى قولهم لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفرد
قطعا انتهى كلام شرح العباب **قوله** وبان الاوجه اعتمده التحفة والنهاية والمغني وغيرها **قوله** في بعض
ذلك عبارة الامداد للشارح وامرهم فيها بخير عتق وصدقة ودعاء واستغفار وتوبة من

مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للامر بذلك في البخاري وللاتباع في التحذير رواه مسلم والعظم امر التوبة
افردت بالذكر مع دخولها فيما قبلها انتهى وقول الامداد رواه مسلم اي مع وجوده في البخاري ايضا ولفظ
البخاري فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي رواية في
البخاري ونحوه في مسلم ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاته فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي البخاري عن اسماء قالت
لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وفي رواية في البخاري فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا
الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي مسلم فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله انتهى ما رايته في البخاري ومسلم في نحو
قوله يقينا الا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه قال في التحفة ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين
مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ثم فرق بين ما هنا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه فراجعه وذكر
نحو ذلك المغني والنهاية ايضا وفي التحفة ايضا لو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فالاوجه انها ان كانت كسنة
الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل
على هيئتها يمكن انصرافها اليه انتهى ونحوه في النهاية قال الشوبري انظر لو كانت في وقت الكراهة هل يتبين عدم
انعقادها لعدم السبب او لا للعذر وقد يتجه الثاني انتهى **قوله** وبغروب الشمس كاسفة قال العلامة الشيخ
محمد العناني في حواشي التحرير هل المراد حقيقة او حكما حتى تدخل فيه ايام الدجال اي فلا يصلي لها اذا كسفت
فيما قدر انه ليل او المراد حقيقة لا حكما فيصلي لها اذا كسفت فيما قدر انه ليل لانها موجودة بالفعل وينتفع
بها في ذلك الوقت مال بعضهم فيما اذا كسفت فيما يقدر انه ليل انه يصلي لها ويجهر بالقراءة لكسوفها
لانه ليل تقديرا ويلغز به فيقال لنا كسوف للشمس يجهر بالقراءة فيه ويؤيد ما قاله من انه يصلي لها ان
القمر لو خسف بعد الفجر فانه يصلي له لانه ينتفع به في ذلك الوقت وذلك الوقت من النهار حقيقة فعهد لنا انه
يصلي لاحد الكسوفين في غير سلطانه انتهى وقد سبق عن ابن قاسم تاتي الجهر في الشمس والاسرار في القمر
في زمننا هذا قبل ظهور الدجال والذي يظهر للفقير في مسئلة العناني انه لا يصلي لخسوف القمر وان
كان محكوما عليه بانه ليل لعدم الانتفاع به حينئذ **قوله** لذهاب سلطانه اي وهو الليل **قوله** والانتفاع به قال في
التحفة وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر انتهى وكلام غيرها يفيده
ايضا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه نقلا وينبغي
ان يصلي على الجديد انتهى وهو متجه الى آخر ما اطال به في الايعاب فعلم انه لو غاب القمر عقب الغروب مثلا
خاسفا كان له ان يصلي لخسوف بعد الفجر ان تصور **قوله** وان اجتمعا الخ اي العيد والكسوف وقوله بنيتهما قال في
التحفة يجب ان ينوي خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة
الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر
فيستانف خطبة الجمعة او اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا
بقصده لان خطبته سقطت مبني على انه لا يحتاج لخطبة وان لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي
صرح به غيره انه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة اخرى انتهى واعتمده في النهاية ايضا وقال شيخ
الاسلام في عدم الاكتفاء في الاطلاق محتمل ثم قال ويحتمل خلافه قال وهو الاقرب كما نبه عليه الاذرعي انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1